

جزء فيه:

تخریج حادیث: صوم يوم عرفة

تخریج:

أبي حسن علي بن حسن بن علي العريفي

الأثري

غفر الله له، ولوالديه، ولشيخه، وللمسلمين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رَبِّ يَسَّرْ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى تَضْعِيفِ حَدِيثِ: صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَجُلٌ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: كَيْفَ تَصُومُ؟ فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا رَأَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، غَضِبَهُ، قَالَ: رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ غَضَبِ اللَّهِ وَغَضَبِ رَسُولِهِ، فَجَعَلَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُرَدِّدُ هَذَا الْكَلَامَ حَتَّى سَكَنَ غَضَبُهُ، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ بَمَنْ يَصُومُ الدَّهْرَ كُلَّهُ؟ قَالَ: «لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ» - أَوْ قَالَ - «لَمْ يَصُمْ وَلَمْ يُفْطِرْ» قَالَ: كَيْفَ مَنْ يَصُومُ يَوْمَيْنِ وَيُفْطِرُ يَوْمًا؟ قَالَ: «وَيُطِيقُ ذَلِكَ أَحَدٌ؟» قَالَ: كَيْفَ مَنْ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا؟ قَالَ: «ذَلِكَ صَوْمُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ» قَالَ: كَيْفَ مَنْ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمَيْنِ؟ قَالَ: «وَدِدْتُ أَنِّي طَوَّقْتُ ذَلِكَ» ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ثَلَاثٌ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ، فَهَذَا صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ، صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ، أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ، وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ، وَصِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ»؟

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي ((صَحِيحِهِ)) (ص ٤٧٦ ح ١١٦٢)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي ((سُنَنِهِ)) (ص ٣٧٤ ح ٢٤٢٥)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي ((سُنَنِهِ)) (ص ٤٣٥ ح ٧٤٩)، وَالتَّسَائِيُّ فِي ((سُنَنِهِ الْكُبْرَى)) (ج ٢ ص ١٥٣ ح ٢٨١٣)، وَفِي ((الْمُحْتَبَى)) (ص ٣٧٠ ح ٢٣٨٣)، وَابْنُ

مَاجَه فِي ((سُنَنِه)) (ص ٢٦١ ح ١٧٣٠)، وَأَحْمَدُ فِي ((مُسْنَدِهِ)) (ج ٢ ص ٧١٣ ح ٢٢٩٠٤)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي ((صَحِيحِهِ)) (ص ١٠٠٠ ح ٣٦٣٢)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي ((صَحِيحِهِ)) (ج ٢ ص ١٠٠٣ ح ٢٠٨٧)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي ((سُنَنِهِ الْكُبْرَى)) (ج ٦ ص ٣٥٠ ح ٨٤٦٣)، وَفِي ((سُنَنِهِ الصُّغْرَى)) (ج ١ ص ٣٦٥ ح ١٤٤٧)، وَفِي ((شُعَبِ الْإِيمَانِ)) (ج ٥ ص ٣١٣ ح ٣٤٨٣)، وَفِي ((فَضَائِلِ الْأَوْقَاتِ)) (ص ٣٥٨ ح ١٨٤)، وَالطُّيُورِيُّ فِي ((الطُّيُورِيَّاتِ)) (ص ١٩١ ح ٣٣٩)، وَحَنْبَلُ بْنُ إِسْحَاقَ فِي ((جُزْئِهِ)) (ص ٧٨ ح ٢٧)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي ((الْمُصَنَّفِ)) (ج ٤ ص ١٥٥ ح ٩٨٠٢)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي ((شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ)) (ج ٢ ص ١٢٨ ح ٣١٩٢)، وَ(ج ٢ ص ١٢٩ ح ٣١٣٩)، وَالسِّلْفِيُّ فِي ((الْمَشِيخَةِ الْبَغْدَادِيَّةِ)) (ج ١ ص ١٦٢ ح ٢٥٧)، وَأَبُو يَعْلَى الْفَرَّاءُ فِي ((جُزْئِهِ)) (ص ٨٥ ح ٦٤)، وَابْنُ قَدَامَةَ الْمَقْدِسِيُّ فِي ((فَضْلِ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ وَعَرَفَةَ)) (ق/٦٨/ط/ب) مِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، وَشُعْبَةَ، وَمَهْدِي بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبَدِ الزَّمَانِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ إِذَا نَظَرْتَ إِلَى رَجَالِهِ رَأَيْتَهُمْ مِنَ الثَّقَاتِ إِلَّا أَنَّهُ مُنْقَطِعٌ بَيْنَ عَبْدِ

اللَّهِ بْنِ مَعْبَدِ الزَّمَانِيِّ، وَأَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قَالَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي ((التَّارِيخِ الْكَبِيرِ)) (ج ٣ ص ٦٨): (وَرَوَى

عَيْلَانَ بْنُ جَرِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبَدِ الزَّمَانِيِّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَا يُعْرَفُ سَمَاعُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبَدٍ مِنْ أَبِي قَتَادَةَ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي ((التَّارِيخِ الْكَبِيرِ)) (ج ٥ ص ١٩٨): (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

مَعْبَدِ الزَّمَانِيِّ الْبَصْرِيُّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، رَوَى عَنْهُ حَجَّاجُ بْنُ عَتَّابٍ، وَعَيْلَانَ بْنُ جَرِيرٍ، وَقَتَادَةَ، وَلَا نَعْرِفُ سَمَاعَهُ مِنْ أَبِي قَتَادَةَ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي ((التَّارِيخِ الْأَوْسَطِ)) (ج ١ ص ٤١١):
(وَرَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعْبُدٍ الزَّمَانِيُّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فِي صَوْمِ
عَاشُورَاءَ، وَلَمْ يَذْكُرْ سَمَاعًا مِنْ أَبِي قَتَادَةَ). اهـ

وَنَقَلَ عِبَارَةَ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ وَأَقْرَبَهَا كُلًّا مِنْ: ابْنِ حَجَرٍ فِي ((تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ))
(ج ٣ ص ٦٧١)، وَالذَّهَبِيُّ فِي ((مِيزَانِ الْأَعْتِدَالِ)) (ج ٢ ص ٧)، وَفِي ((الْمُعْنِيِّ فِي
الضُّعْفَاءِ)) (ج ١ ص ٣٥٨)، وَفِي ((دِيَوَانِ الضُّعْفَاءِ)) (ص ٢٢٩)، وَالْعُقَيْلِيُّ فِي
((الضُّعْفَاءِ الْكَبِيرِ)) (ج ٢ ص ٣٠٥)، وَابْنُ عَدِيٍّ فِي ((الْكَامِلِ)) (ج ٥ ص ٣٧٢)،
وَالْعِرَاقِيُّ فِي ((تُحْفَةِ التَّحْصِيلِ)) (ص ١٨٧).

قُلْتُ: وَعِبَارَةُ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ مَعْرُوفَةٌ عِنْدَ ((أَهْلِ الْحَدِيثِ))؛ فَهِيَ تَدُلُّ عَلَى
الانْقِطَاعِ.

قُلْتُ: وَقَدْ أَكْثَرَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ مِنْ إِعْلَالِ الْأَحَادِيثِ بِالْانْقِطَاعِ؛ كَمَا
هُوَ مُشَاهِدٌ مِنْهُ فِي كُتُبِهِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي ((النُّكْتِ)) (ج ٢ ص ٧٦)؛ عَنِ الْإِمَامِ
الْبُخَارِيِّ: (فَقَدْ أَكْثَرَ - يَعْنِي: الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ - مِنْ تَعْلِيلِ الْأَحَادِيثِ فِي تَارِيخِهِ بِمُجَرَّدِ
ذَلِكَ). اهـ

قُلْتُ: وَعِبَارَةُ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ صَحِيحَةٌ حَيْثُ لَمْ أَجِدْ مَا يَدُلُّ عَلَى سَمَاعِ
ابْنِ مَعْبُدٍ مِنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قُلْتُ: فَالْحَدِيثُ لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ قَدْ فَقَدَ شَرْطًا مِنْ شُرُوطِ الصَّحَّةِ، وَمِنْ الْمُقَرَّرِ
عِنْدَ ((أَهْلِ الْحَدِيثِ)) أَنَّ الْحَدِيثَ الصَّحِيحَ هُوَ مَا اجْتَمَعَ فِيهِ هَذِهِ الشُّرُوطُ:

(١) اتِّصَالُ السَّنَدِ فِي جَمِيعِ طَبَقَاتِهِ.

(٢) ثِقَّةُ رَوَاتِهِ، وَعَدَالَتِهِمْ.

(٣) عَدَمُ الشُّذُوذِ.

(٤) عَدَمُ الْعِلَّةِ. (١)

إِذَا: الْحَدِيثُ فَقَدَ الشَّرْطَ الْأَوَّلَ؛ وَهُوَ الْإِنْقِطَاعُ؛ كَمَا تَقَدَّمَ.

قُلْتُ: وَقَدْ أَرْسَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعْبُدٍ الزَّمَانِيُّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَلَمْ يَثْبُتْ سَمَاعُهُ، وَالسَّنَدُ الْمُعْنَعَنْ غَيْرُ مُتَّصِلٍ حَتَّى يَثْبُتَ اللَّقَاءُ، وَالسَّمَاعُ بَيْنَ التَّلْمِيذِ وَشَيْخِهِ، وَهَذَا الَّذِي عَلَيْهِ جُمُهورُ ((أَهْلِ الْحَدِيثِ))، كَمَا هُوَ مَعْرُوفٌ، وَهُوَ الصَّحِيحُ، وَهُوَ شَرْطُ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ. (٢)

قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي ((الْمِنْهَاجِ)) (ج ١ ص ١٢٨): (وَهَذَا الَّذِي صَارَ إِلَيْهِ ((مُسْلِمًا))، قَدْ أَنْكَرَهُ الْمُحَقِّقُونَ، وَقَالُوا: هَذَا الَّذِي صَارَ إِلَيْهِ ضَعِيفٌ، وَالَّذِي رَدَّهُ هُوَ الْمُخْتَارُ الصَّحِيحُ الَّذِي عَلَيْهِ أُيْمَةُ هَذَا الْفَنِّ عَلَيَّ بْنَ الْمَدِينِيِّ، وَالْبُخَارِيِّ، وَغَيْرَهُمَا). اهـ

قُلْتُ: فَإِذَا ثَبَّتَ عِلَّةَ الْإِسْنَادِ بِالْإِنْقِطَاعِ، ثَبَّتَ ضَعْفُ الْحَدِيثِ، كَمَا هُوَ مَعْرُوفٌ فِي ((أُصُولِ الْحَدِيثِ)).

وَاللَّهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ

(١) انظر: ((نزهة النظر)) لابن حجر (ص ٧٧-النكت على نزهة النظر)، و((اختصار علوم الحديث)) لابن كثير (ص ٩)، و((المنتخب في علوم الحديث)) لابن التركماني (ص ٤٨)، و((تدريب الراوي)) للشُّيُوطِي (ص ٣٢)، و((فتح ذي الجلال والإكرام)) لشيخنا ابن عُثَيْمِينَ (ج ١ ص ٥٥)، و((النجم الوهاج)) لشيخنا فوزي الأثري (ص ٣٤).

(٢) انظر: ((اختصار علوم الحديث)) لابن كثير (ص ١٨)، و((النكت على كتاب ابن الصلاح)) لابن حجر (ج ٢ ص ٧٧)، و((شرح عِلل الترمذي الصغیر)) لابن رَجَبٍ (ص ٢١٤)، و((جامع التَّحْصِيلِ)) لِلْعَلَائِيَّ (ص ١٢٥).

